هنا بين الحكم وبين المعنى الموجب لثبوت الحاكم للحكم لأن المعنى الحكمي هنا هو الذي اوجب ثبوت الحكم بخلاف المعنى
الحكمي في الطهارة فإنه اوجب استباحة الصلاة او جواز الاستباحة وقال الشيخ رضي الله عنه ان الفصل
في الشرع معنى حكمي اتى بقوله صفة حكمية ورد على من قال بأنه الفصل بين الخصمين لقصوره الفعلي
والقضاء اعم من ذلك لأن القاضي له معنى يوجب له ثبوت الفصل وإن لم يفصل وبدا على ان القاضي عرفا
من كان به معنى اختص به عن غيره شرعا فصل او لم يفصل قوله صفة حكمية تقدم في الطهارة معنى ذلك
ويأتي هنا من البحث بعض ما هنالك قوله توجب لموصوفها ميزها سببا في نفوذ الحكم ومعنى نفوذه
امضاؤه والنفوذ بالذال المعجمة بمعنى ذلك امضاؤه وبالمهملة بمعنى الفراغ وقد كنا بين يدي شيخنا الامام
سيدي ابي عبد الله محمد بن عقاب رحمه الله وكان يفسر في سورة الرحمن وقد ذكر بعض نواهر
الطلبة اية قوله يا معشر الجن ولا شرح الاية وصرح بالدال المهملة فسمعه الشيخ وقال الاية
بالذال المعجمة لأن المراد الامضاء والمهملة المراد منها الفراغ قال تعالى لنفد البحر وقول الشيخ
نفوذ حكمه شرعي اخرج به لمن ليس له تلك الصفة فإنه لا ينفذ حكمه ولا يجب وهذه الصفة توجب ايجابا
شرعيا امضاء ما حكم به الموصوف بها واحترامه والصفة الحكمية تثبت للموصوف بعد ثبوت تقدمه للحكم
بتقديم من له التقديم والعقلاء اكان اهلا هو الموجب لحصول الصفة الحكمية **فإن قلت** الحكم الشرعي ما هو هنا
قلت الحكم الشرعي يطلق على معان خطاب الله تعالى المتعلق الى آخره وليس المراد هنا ويطلق على الزام
القاضي لمن ثبت عليه الحق وهو المراد هنا لأن اضافته تعينه لقوله حكمه الشرعي واخرج به لمن غير الحكم
الشرعي **فإن قلت** الحكم الشرعي يطلق تارة بجزم القاضي بمجرد اعلامه به بمن افتى او تارة بجزمه
به على وجه الامر به والجبر عليه بهذا الحكم بطريق الحكم القاضي هو الجزم بالحكم الشرعي على وجه الامر به
والجبر وهذا الذي يفيد ما وقع ذكره في رسم القضاء **قلت** قرينة قوله نفوذ تعين الحكم وتعين ان المراد
به المامور به جبرا **فإن قلت** قوله نفوذ حكمه يرد عليه انه غير منعكس لأن متعلق الحكم اما ان
يكون فيه تفسيق امر عن حاله ام لا فإن كان فيه فهو حكم بلا تعاون وإن لم يكن فيه ذلك فقيل انه ليس بحكم واحتج
له ويصح من غير القاضي الحاكم ان يرده ومثال ذلك نكاح محرم او المتعة فإن رفع لغيره فقال ابن الماجشون
نقلا انه ليس حكما وقال ابن القاسم انه حكم ولا يفسخه القاضي الثاني ويجب عليه امضاؤه **قلت**
لا يرد ذلك والحق لما هو اعم من المتفق عليه وغيره والصحيح والفاسد والحكم لما هو اعم من التنفيذ
وعدمه وتأمل ما ذكره ابن شاس في ذلك ان رفع نكاح امرأة للقاضي وقد زوجت نفسها بغير ولي فقال لا اجيزه ولم
يحكم بفسخه فهذا ليس بحكم ولكنه فتوى وتبعه ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون وقال ابن عبد
السلام

السلام انه متفق عليه قال الشيخ مقتضاه ان ذلك انه فتوى فلمن ولي بعده نقضه ضرورة انه لم يحكم والظاهر
انه لا يجوز للثاني نقضه لأن قول ذلك الاول لا اجيزه حين رفع اليه ولا افسخه حكم بأنه مكروه والكراهة
احد اقسام الشرع وحكم المكروه عدم نقضه بعد وقوعه ولا سيما على قول ابن القاسم في حكم الحاكم
اذا كان متعلقه تركا فتأمل هذا الكلام ففيه نظر وكلام ابن شاس في قوله ولم يحكم بفسخه لا يستلزم
قول الشيخ لا افسخه وتأمل هذا مع قولهم ان القاضي لا يحكم بالمكروه وما ذكر الشيخ في كتاب الصلاة
في راتب امام مرض انظره فيه وانظر ابن فرحون في حد الحكم وسببه وما ذكر القرافي وغيره كل ذلك
يحتاج اليه هنا **فإن قلت** قوله توجب نفوذ حكمه الشرعي الحكمي يفهم منه مضاف الى التعميم
يبعد وذلك يفتقر ان الصفة توجب امضاء جميع احكامه وقد ذكر واما يجب نقضه لا امضاؤه فما هو معلوم
قلت لعل المانع منع وسامح عنه او معناه ما لم يمنع مانع كما تقدم في الصلاة في حد الطهارة
او يقال حكمه الشرعي يمنع من ايراد ما ذكر وهو الصواب **فإن قلت** ان احكم القاضي بالصفة
اوجبت له نفوذ الحكم وما يصح له رجوع وقالوا يصح له الرجوع بل يجب رجوعه الى الصواب واما الى الراجح
ففيه خلاف **قلت** ذلك ايضا المانع منع من الامضاء كما تقدم والشرعي ايضا يمنع هذا كله
قوله ولو بتعديل او تجريح عطف على مقدر اعله بكل شيء حكم به ولو كان بتعديل او تجريح ليصير التعديل
والتجريح من متعلق الحكم وهو ذلك كما وقع لغيره انظر ابن فرحون **فإن قلت** انها قد رتب
بكل شيء يشكل ذلك بصور كثيرة اخرجوها عن الحكم كالثبوت والتأجيلات وغير ذلك مما
قال فيه ابن فرحون وظاهر كلامه عموم ذلك وعليه تتقرر الغاية المذكورة **قلت** هذا
التقدير يرجح لأن التقدير بكل شيء حكم به وما ذكر من المسائل ليس بحكم قوله لا بعموم الخ اخرج
به لا امامة لأنه ليس له قسمة الغنائم ولا تفريق اموال بيت المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتال البغاة
ولا الاقطاعات وهذا ظاهر وزاد القرافي في بعض كتبه ولا اقامة الحد وقد قال بعض شيوخ اهل المذهب
وفيه نظر لأن له اقامة الحدود قال ابن الحاجب ولا يقيم الحد الا الحاكم قال شارحه ابن عبد السلام لا نه
لا خلاف انه للخلفاء والقضاة وانظر ما ذكره ابن فرحون في تبصرته ثم قال الشيخ رضي الله عنه ويخرج
التحكيم وانما قال ذلك لأن الموجب في الصفة عام في كل حكم حتى التعديل وهذه والتحكيم ليس فيه ذلك
بل هو يشارك معنى القضاء في بعض معنيه لا في خاصته وكذلك ولاية الشرطة واخواتها من جميع ما ذكر
ابن سهل وانما اخرج الامامة لأن نظره اوسع من نظر القاضي على ما قرره العلماء من الفرق **فإن قلت** على انه
شيء عطف ما بعد لا **قلت** عطف على مقدر متعلق بحكم اي في كل شيء لا في عموم مصالح المسلمين

Copyright © King Saud University